هي في البداءة لا وجهان اصحهما الا او وثبت الايتار
فان حصل الانقا بالرابع سن خامس او بالسادس سن سابع ولا الاستنجا بيساره **او ما يقوم مقامه مما من**
كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل
كلمة او للتنويع كما تقدم لا للتخيير لان الجمع جائز اي انما
يستنجى به انواع عا او حجر او ما في معناه لكن في تثنية
الضمير بعد او ضعف وقد جا على حد قوله تعالى ان
يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما على ان في قيام ما ذكر
مقام الما من كل وجه توقف السبق في بيانه غير لائق
بهذا التعليق وما نكرة موصوفة موصوفة بالجملة
الفعلية بعدها ومن بيانية لها ويصح ان تكون موصولة
وجامد وما بعده صفات لموصوف محذوف اي
شي او جسم جامد طاهر الخ سوا كان من الخزف او الخشب
او الحشيش او النبات او الحرير او الجواهر النفيسة او
الذهب والفضة او حجارة الحرم او غيرها وانما ورد
التعبير فيما سبق من الاخبار بالاحجار لانها الغالب
في تلك الاقطار وفي هذا قيود احدها الجامد وهو

احتراز

احترازا عن ما الورد وسائر المائعات الثاني الطاهر فلا
يجزئ النجس ولا المتنجس حتى لو استنجى بالنجس تعين
الما فان اجلد كلب وجب العدد والتعفير الثالث القالع واحترز
به عما لا يقلع اما لملاسته كالقصب والحديد والخارج واما
لتناثر اجزائه كالتراب والفحم الرخو الذي يتناثر عند الاعتماد
عليه ويجزئ الصلب منهما فلو استنجى عما لا يقلع لم يكف وان
حصل الانقا الرابع غير المطعوم وجعله قيدا برأسه وان
كان داخلا في غير المحترم للاهتمام به ففي الصحيحين من رواية
ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاء
بالعظم ولفظ مسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر فانها طعام
اخوانكم يعني من الجن فاذا نهينا عن مطعوم الجن فمطعوم
الانس اولى وقد ذكر الماوردي هنا كلاما وتقسيما استحسنه
في المجموع فقال واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا
كاليقطين فلا يجوز الاستنجا به رطبا ويجوز يابسا ومنها
ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر
والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها فلا يجوز
برطبه ولا بيابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه
كالخوخ والمشمش فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز
الاستنجا بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا
كالرمان فيجوز الاستنجا به سوا كان فيه الحب اولا وان

كان

صح

والزجاج